٩ - يحث المجلس الوطني الأعلى وجميع الكمبوديين ، بالإضافة الى جميع أطراف النزاع ، على التعاون بالكامل في هذه العملية ؛

١٠ - يشجع الأمين العام على الاستمرار ، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس وعلى أساس هذا القرار ، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة للموارد ، وللتوقيت ، والاعتبارات الأخرى المتصلة بدور الأمم المتحدة ؛

١١ - يطلب الى جميع الدول دعم تحقيق تسوية سياسية شاملة بالصيغة المبينة في الإطار سالف الذكر .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٤١ .

رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيسة مجلس الوصاية

مقرر

في الجلسة ٢٩٧٢ ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيوزيلندا الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيسة مجلس الوصاية (S/22008)[(١١٧)]" .

القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة الذي أنشأ نظاما دوليا للوصاية ،

وإذ يدرك مسؤوليته المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق ،

وإذ يشير الى قراره ٢١ (١٩٤٧) المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٤٧ ، الذي وافق فيه على اتفاق الوصاية للجزر التي كانت سابقا تحت الانتداب

---

(١١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

الياباني[١١٨] ، والتي أصبحت تعرف منذ ذلك الحين بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ،

وإذ يلاحظ أن اتفاق الوصاية عين الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها السلطة القائمة بالإدارة للاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦ من اتفاق الوصاية ، طبقا للمادة ٧٦ من الميثاق ، تلزم السلطة القائمة بالإدارة بجملة أمور منها ترقية أهالي

الإقليم المشمول بالوصاية وتهيئتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة للإقليم المشمول بالوصاية وشعوبه ويتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية ،

وإذ يدرك أنه بلوغا لهذه الغاية ، بدأت في عام ١٩٦٩ المفاوضات بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم المشمول بالوصاية ، وأفضت الى عقد اتفاق ارتباط حر في حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وميثاق كومنولث في حالة جزر ماريانا الشمالية ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لكون شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية قد مارست بحرية حقها في تقرير المصير بالموافقة على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل منها في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعثات زائرة موفدة من مجلس الوصاية ، ولانه بالإضافة الى هذه الاستفتاءات العامة قامت المجالس التشريعية التابعة لهذه الكيانات ، والمنشأة على النحو الواجب ، باتخاذ قرارات وافقت فيها على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل كيان ، وبالتالي أعربت بحرية عن رغبتها في إنهاء وضع هذه الكيانات بوصفها أجزاء من الإقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ يعرب عن أمله في أن يتمكن شعب بالاو في الوقت المناسب من استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية ،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د-٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ والتقارير اللاحقة التي رفعها مجلس الوصاية الى مجلس الامن ،

يقرر في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر

---

(١١٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨ ، العدد ١٢٣ .

ماريانا الشمالية ، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقا فيما يخص تلك الكيانات .

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) .

الجزء الثاني – مسائل أخرى نظر فيها مجلس الامن

قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة[(١١٩)]

ألف – طلب جمهورية ناميبيا

مقررات

في الجلسة ٢٩١٧ ، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، قرر المجلس ، بعد اعتماد جدول أعماله ، إحالة الطلب الذي تقدمت به جمهورية ناميبيا لقبولها في عضوية الامم المتحدة[(١٣٠)] الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩١٨ ، المعقودة في التاريخ ذاته ، قرر المجلس دعوة ممثلي البرازيل وجنوب افريقيا ومالي الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد[(١٣١)] بشأن الطلب الذي تقدمت به جمهورية ناميبيا لقبولها في عضوية الامم المتحدة .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة الى القائم بأعمال رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

---

(١١٩) اتخذ المجلس قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

(١٣٠) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21241 .

(١٣١) المرجع نفسه ، الوثيقة S/21251 .